**المصارف الإسلامية ... مآخذ وتحديات واستحقاقات**

**ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني**

**إعداد**

**د. محمود عبد الحفيظ المغبوب**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

  **يأيها الذين آمنوا ، اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون .**

**صدق الله العظيم**

سورة البقرة ، الآية ( 278 -279 ) .

**مقدمة:**

 تعتبر الصيرفة الإسلامية أحد أسـرع القطاعات الاقتصادية والمالية نمواً في العالم. ومنذ أن بدأ النشاط قبل أكثر من ثلاثة عقود تطور قطاع الصيرفة الإسلامية في السنوات الأخيرة، وتعمل أكثر من 50 دولة بنظام الصيرفة الإسلامية. واستقطبت صناعة الصيرفة الإسلامية اهتمام المستثمرين والمصرفين في جميع أنحاء العالم ومن بينهم مؤسسات مالية دولية كبيرة مثل مصرف سيتي غروب الأميركي و"دويتشة بنك" الألماني، و"اتش . إس . بي" البريطاني.

 وهناك حالياً ما يقرب من 300 مصرف ومؤسسة مالية إسلامية في جميع أنحاء العالم من المتوقع أن ترتفع قيمة أصولها إلى تريليون دولار بحلول 2013 بحسب تقديرات منظمات مالية دولية.

 وإن عدد المصارف 430 مصرفاً ومؤسسة مالية تعمل في أكثر من 75 دولة وهكذا أصبحت جزءاً هاماً من النظام المصرفي العالمي وإن الأزمة المالية العالمية كشفت صلابة وقود الصيرفة الإسلامية.[[1]](#footnote-2)(1)

 وهذا النمو الكبير للصيرفة الإسلامية يثير بعض المآخذ ويواجه مجموعة من التحديات ويقع على عاتقه جملة من الاستحقاقات. وهذه الورقة تتناول أهم هذه المآخذ والتحديات والاستحقاقات، وتتكون الورقة من مبحثين هما:

**المبحث الأول: المآخذ على المصارف الإسلامية:**

ويهدف إلى توضيح هذه المآخذ .

**المبحث الثاني: التحديات والاستحقاقات:**

ويهدف إلى تناول هذه التحديات والاستحقاقات المطلوبة للرد على هذه التحديات. وبناء على الإشكاليات التي تطرحها الورقة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج. وتختتم بتوصيات محددة، يرى الباحث أن الأخذ بها سيرقى بمستوى الصيرفة الإسلامية.

**المبحث الأول**

**المآخذ على المصارف الإسلامية**

يمكن إجمال هذه المآخذ والملاحظات وحصرها فيما يأتي:

1. اقتطاع المصاريف الإدارية من الربح المحقق قبل قسمته في العمليات الاستثمارية.
2. اعتبار بيع المرابحة للآمر بالشراء ملزماً للطرفين.
3. تخصيص جزء من الربح ليكون مالاً احتياطياً للمصرف قبل توزيعه في العمليات الاستثمارية.
4. إتباع بعض الإجراءات في البيع الآجل إلى حد الوقوع فيما هو محذور شرعاً.
5. تقاضي بعض هذه المصارف أجوراً على القروض الحسنة التي تمنحها للعملاء.
6. اقتصار ملكية معظم أسهم المصرف على المؤسسين فقط.
7. استخدام هذه المصارف وسائل مستحدثة في توزيع الزكاة.
8. مسألة اشتراط الضمان في عقد المضاربة والأجر على خطاب الضمان.

**أولاً: اقتطاع بعض هذه المصاريف يأخذ المصاريف الإدارية على العمليات الاستثمارية:**

حيث يتم اقتطاع هذه المصاريف وعزلها من صافي الربح المتحقق، ومن ثم تقوم باقتسام ما تبقى من الربح مع أصحاب الأموال باعتبارها شريكا لهم في هذه الاستثمارية ومضاربة فيها، وحسب النسب المتفق عليها مسبقاً. وهذا ما يعمل به في مصرف قطر الإسلامي.[[2]](#footnote-3)(1)

والذي يبدو أن ما يقوم به المصرف من نشاطات يعد من الأعمال الأساسية التي يجب على المضارب القيام بها، ومن المعلوم أن المضارب لا يحق له تقاضي أي أجور على مثل هذه الأعمال. وبالإمكان إضافة المصاريف الإدارية إلى أصل حصته من الربح، فإن كان حصة المصرف من الربح 30% مثلاً والمصاريف الإدارية 7% مثلا فإنه يمكنه إجراء الاتفاق مقدماً على أساس أن تكون حصة المصرف من الربح 37%، وبذلك يستطيع المصرف التغلب على هذه المشكلة، وتغطية مصاريفه الإدارية، وأخذ نسبة مجزية من الربح بدون محذور شرعي.

**ثانياً: اعتبار بيع المرابحة للآمر بالشراء ملزماً للطرفين:**

"يبدو أن الذي يميل إليه الكثير من العلماء عدم الالتزام للمشترى فـي هذا البيع"، " لاسيما أن النص الوارد عن الإمام الشافعي بهذا الخصوص والذي يمثل القاعدة الأساسية للعمل لهذا البيع – قد كان صريحاً بعدم إلزام المشتري به"[[3]](#footnote-4)(1). وهذا خلاف ما يحدث في البنك الإسلامي الأردني، ومصرف قطر الإسلامي.

يقول الإمام الشافعي: (وإذا أرى الرجل السلعة فقال: اشتري هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه)[[4]](#footnote-5)(2)، فضلاً على أن القول بالإلزام في هذا البيع قد يؤدي إلى بيع الإنسان مالا يملكه والذي توترات الأحاديث من النهي عنه. فعن زيد من ثابت قال: " نهى رسول الله - أن تباع السلعة حتى تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحـالهم" [[5]](#footnote-6)(3)

**ثالثاً: تخصيص جزء من الربح ليكون مالاً احتياطياً لمصرف قبل توزيعه في العمليات الاستثمارية:**

تقوم بعض المصارف الإسلامية قبل توزيعها للأرباح المحققة، بتخصيص جزء منها للاحتياطي اللازم. "ومن المعلوم: أن الاحتياطي هو من حقوق المساهمين فقط، باعتبارهم أصحاب الحق في جميع أصول المصرف، وهم المالكون لها. وحيث أن ما يحققه المصرف من أرباح استثمارية هي من حقوق المودعين لهذه الأموال المستثمرة، لذا فليس هذا ما يسوغ أخذ هذه الأموال من المودعين ومنحها إلى المساهمين. وهذا يحدث في بيت التمويل الكويتي على سبيل المثال، بل وفي سائر البنوك الإسلامية المفتتحة " [[6]](#footnote-7)(4) . ويرى الباحث أنه يجب اقتطاع الأرباح للاحتياطي بعد توزيعها للأرباح المتحققة ومعرفة نصيب كل من المساهمين والمودعين.

**رابعاً: إتباع بعض الإجراءات في البيع الآجل إلى حد الوقوع فيما هو محذور شرعاً:**

"الذي يجرى عليه العمل في العمل في بعض هذه المصارف ، هو أنها تتوسع في العمل في هذا البيع إلى حد يجعله داخلاً فيما هو محذور شرعاً لدى الكثير من الفقهاء كبيع السلعة قبل تملكها وقبضها . وهذا يحدث في العديد من المصارف الإسلامية " [[7]](#footnote-8)(5).

**خامساً: تقاضي بعض هذه المصارف أجوراً على القروض الحسنة التي تمنحها للعملاء:**

 هناك بعض المصارف الإسلامية [[8]](#footnote-9)(1) تقوم بأخذ بعض المبالغ على هذه القروض مقابل ما تبذله من جهد، وتقدمه من خدمات، وهناك من يجيز هذه العملية، ولكن الباحث يرى أنه يحب أن تقوم هذه المصارف بهذه الخدمة الاجتماعية حسبة لله تعالى، وأن لا تتقـاضى عليها شيئاً إطلاقاً، مادام أنها قطعت العهد على نفسها بأن لا تتعامل بكل مـا من شأنه أن يؤدي إلي معصية الله، لأن "من يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه"[[9]](#footnote-10)(2).

 **سادساً: احتكار معظم أسهم المصرف من طرف المؤسسين فقط :**

الذي لوحظ عليه العمل لدى بعض المصارف هو أنها تقوم بتخصيص معظم أسهم شركة المصرف لأناس محددين -كأعضاء الهيئة التأسيسية للمصرف– كما هو الحال في المصرف العراقي الإسلامي - أنظر عقد تأسيس المصرف العراقي الإسلامي [[10]](#footnote-11)(3) - ومن المعلوم أن مثل هذه المؤسسات، وإن قامت بجهود أناس بذلوا قصارى جهدهم من أجل العمل على إنشائها، لكن ذلك لا يعنى أبداً أصبحت ملكاً خاصاً بهم، بل هو حق عام، لكل مسلم الحق في الإسهام به، باعتباره مؤسسة إسلامية لها أهدافها وخصائصها، قبل أن يكون مؤسسة مالية، وهذا يفرض عليها التقيد بتعاليم الإسلام وأحكامه السامية ظاهراً وباطناً وهذا نوع من الاحتكار وهذا مخالفة صريحة للنصوص الشرعية التي تمنع الاحتكار.

**سابعاً: استخدام هذه المصارف وسائل مستحدثة في توزيع الزكاة [[11]](#footnote-12)(4): وذلك من خلال ما تقوم به في تصنيف مستحقها إلى صنفين:**

1. الصنف الأول: وهم العاجزون عن العمل من شيوخ وأرامل وأيتام، فهؤلاء يتم تخصيص رواتب دورية لهم طوال السنة من أموال الزكاة، وهذه الطريقة التنظيمية الحديثة في توزيع الزكاة لا غبار عليها من الناحية الشرعية.

2. الصنف الثاني: وهم القادرون عن العمل، من الشباب الذين لم يمنحهم الله سعة في الرزق، فهؤلاء يقوم المصرف بالبحث عن سبب فقرهم، ومن ثم يهيئ لهم ما يراه مناسب لكل منهم وفقاً لظروف كل منهم الصحية والاجتماعية من أدوات الإنتاج الزراعية والصناعية، كي يقوموا باستخدامها، ويوجد لكل منهم – حسب طاقته – مصدراً للرزق يوفر له عيشاً كريماً ، وذلك انطلاقاً من أن إنقاذ الفرد المسلم من حياة الذل والتبعية، وإبعاده عنها ومنحه حياة عزيزة كريمة، هو أحد الأهداف الأساسية للنظام الإسلامي الاقتصادي، كما أن هذه الطريقة في التوزيع لها ما يؤيدها في النصوص الشرعية " فقد ورد عنه : " أنه جاءه أحد الصحابة –رضي الله عنه– يسأله الصدقة فأعطاه درهمين، أمره بأن يشترى بأحدهما ما يسد حاجة أسرته، وأن يشتري بالدرهم الآخر فأساً يحتطب به" [[12]](#footnote-13)(1) .

لكن الذي يؤخذ على هذه المصارف في إتباع هذه الطريقة، هو ما تؤذي إليه في بعض الأحيان من حرمان بعض مستحقي الزكاة من هذا الحق الشرعي، وذلك فيما لو رفض بعض هؤلاء الشباب من الفقراء والمساكين القبول بتحويل حقهم من الزكاة إلى أدوات إنتاجية، وأبدي رغبته في أخذ حقه من الزكاة نقداً ويرى الباحث أن يترك الخيار لهؤلاء. وهذا مثال يشير إلى أنه لابد من تعزيز المهارات والخبرات في فهم أحكام الشريعة وتطبيقها.

**ثامناً: مسألة اشتراط الضمان في عقد المضاربة والأجر على خطاب الضمان:**

"حكم أخذا لأجر على خطاب الضمان أختلف الباحثون على حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان على فريقين:

الفريق الأول:

وهم القائلون بعدم جواز أخذ الأجر على الكفالة (خطاب الضمان) "يقول أحد الباحثين (فالعملية إذن كفالة مالية، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بعدم جواز أخذ الآجر في الكفالة المالية).

 ويقول باحث آخر: (وعلى فرض القول بأنها وكالة، فإنها في مثل هذه الحالة لا تخلو من احتمالين:

**أحدهما:** أن يدفع المكفول عن المبلغ إلى الكفيل ثم بقوله: إدفع هذا المبلغ عنى إلى الجهة الفلانية. ففي هذه الحالة، يجوز للوكيل أن يطلب أجراً على عمله هذا، لأنه قام بنقل المبلغ عنه فاستحق الآجر، وهذه الحالة لا تحصل في عقد الكفالة المصرفية اليوم مطلقاً، لأنها كفالة ذمة، وليس إيصال مبلغ عن المكفول)

**ثانيهما**: أن يأذن له بالدفع عنه – كما هو الشأن في الكفالة المصرفية اليوم ففي هذه الحالة قد يدفع عنه وقد لا يدفع. فإن لم يدفع المبلغ عنه فالكفيل لا يستحق الأجرة، لأنه لم يقم بالعمل الذي وكل به وهو دفع المال المضمون وإن دفع الكفيل المبلغ منه، فإن هذا المبلغ سيكون بمثابة القرض للمكفول عنه. وهو قرض جر نفعاً للكفيل، لأنه تقاضي عليه عمولة مسبقة –(وكل قرض جر نفعاً فهو ربا)"[[13]](#footnote-14)(1).

الفريق الثاني:

"ذهب بعض الباحثين إلى القول بجواز أخذ الآجر على خطاب الضمن معيين ذلك مما يأتي:

**أولاً:** يرى معظم هؤلاء، أن استحقاق المصرف لذلك الأجر يكون نتيجة قيامه بما أوكل به، والوكالة يمكن أن تكون بأجر وبدون أجر، فإن كانت بأجر أخذت أحكام لإجارة، وإن كانت بدون أجر كانت تبرعاً. [[14]](#footnote-15)(2)

**ثانياً:** إضافة لذلك، فإن استحقاق المصرف هذا الأجر، يمكن أن يكون في مقابل ضمان مادام يترتب على هذا الضمان استخدام جهد، ولو كان الجهد مجرد مشي أو حركة، ذلك لأن بعض الفقهاء قد أجز أخذ الأجر على الجاه الذي يتحمل صاحبه بعض الجهد، والضمان شقيق الجاه، فيجوز أخذ الأجرة عليه قياساً على الجاه".

**اشتراط الضمان على عقد المضاربة :**

هناك من يرى أنه لا يجوز اشتراط ضمان على المضارب "حيث يشير السالوس (1983، ص15) إلي أن المضاربة تبطل إذا اشتراط رب المال على المضارب ضمان رأس المال أو تحمل جزء من الخسارة. غير أنه إذا كان من غير الجائز مطالبة المضارب بضمان أو رهن في مقابل خسارة رأس المال، فإنه يجوز مطالبته بضمان ما يضيع من مال بقصد أو تقصير منه أو بمخالفته شروط التعاقد"[[15]](#footnote-16)(3).

**المبحث الثاني**

**التحديات والاستحقاقات**

لا شك أن أي إشكالية لأي مصرف تعتبر تحدي له، يجب أن يسعى بقوة لتجاوزها. وأهم الإشكاليات (التحديات) التي تواجه المصارف الإسلامية هي ما يلي :

**الإشكالية الأولى: تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض النشاطات المصرفية [[16]](#footnote-17)(1) :**

فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في إحدى المصارف فتوى في حكم أحد الأنشطة المصرفية، ويصدر عن رقابة شرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماماً عن الفتوى السابقة، في نفس هذا النشاط، وهذا يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسئولين عن إدارة هذه المصارف والعملاء.

وقد نتج عن ذلك كله، تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف مرونة في العمل، ودور أكثر فاعلية في تقديم أقصى ما يمكن في مجال العمل المصرفي.

كما أن معظم هيئات الرقابة الشرعية تتألف من الفقهاء من ذوي الواقع الاقتصادي المعاصر ومستجداته وخبرتهم في الأمور المصرفية والمالية ليس بمستوى إطلاعهم وخبرتهم في الأمور المصرفية الشرعية، مع أن إطلاع الرقابة الشرعية على مثل هذه الأمور أمر لابد منه لكي تتمكن من أداء دورها في إيجاد الحلول المناسبة، خاصة ما يتعلق منها بالصيغ والأشكال المناسبة لتحل محل أدوات الاستثمار الربوية، وربما كان هذا هو السبب الذي دفع بالكثير من هذه الهيئات الرقابية إلى رفض الكثير من صور وأشكال التعامل المصرفي والتي لم يرد ما يماثلها في كتب الفقه الإسلامي.

كما أن هناك تحدي آخر وهو عدم وجود رقابة شرعية داخلية قوية في بعض المصارف أو عدم التزام بعضها بالإجراءات الشرعية عند تقديم الخدمات وكذلك عدم توفر عقود منضبطة شرعياً وعدم وجود هيئات فتوى محلية على مستوى كل دولة بديلة عن الهيئات الشرعية المنفردة لكل مؤسسة على أن تستمد هذه الهيئات قوتها الرسمية والقانونية من المصارف المركزية وتتبع إدارياً ومالياً لمركز الفتوى في كل دولة كما يجب توحيد المرجعية الشرعية لتجنب الانقسام والجدل الفقهي وتبني العامة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية والإسلامية الخاصة بكفاية رأس المال وإدارة المخاطر ومتطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية وانضباط السوق والتزام بمعايير الحوكمة ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بهدف توفير البيئة المناسبة للتعاون بين المصارف والمؤسسات الإسلامية وإهدار بالمعايير المناسبة لتطوير العمل المصرفي وضمان سلامته.

**الإشكالية الثانية: عدم وجود عاملين مؤهلين ومتخصصين في الجانب الشرعي والمصرفي معاً[[17]](#footnote-18)(1):**

نظراً لعدم وجود عاملين مؤهلين ومدربين في مجال الصيرفة الإسلامية لدى المصارف الإسلامية، وجدت هذه المصارف نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف التقليدية، من أجل تكوين جهازها الإداري التنفيذي.

كما أنها وفي الوقت نفسه –ومن أجل تدريب العاملين لديها على الصيغ الإسلامية وأسس التعامل المصرفي الإسلامي– قامت بإعداد برامج تدريبية داخلية وخارجية في معاهد متخصصة في تدريب هؤلاء العاملين، كالمعهد المتخصص التابع للاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، والآخر التابع لمصرف دبي الإسلامي. لكن الذي يؤخذ على هذه المعاهد هو: أن معظم الذين يحضرون ودوراتها من العاملين التنفيذيين. كما أن عدد دوراتها وبرامجها ومددها الزمنية غير كافية إذا ما قيست بحجم التطور في أعمال المصارف الإسلامية، وحاجتها الفعلية إلى إعداد مكثف لعامليها إعداداً يزيدهم معرفة ودراية في مجال الصيرفة الإسلامية. [[18]](#footnote-19)(2)

كما ساعدت الاستعانة بأولئك العاملين على ترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي الحثيث نحو الضمان الشامل – لاسيما ضمان الربح – بأقل درجات ممكنة من المخاطر الاستثمارية والتمويلية، والتي نتيجة الثقافة الراسخة من العمل للسنوات عديدة في المصارف التقليدية.

كما أن المصارف القائمة هي بحاجة ماسة إلي عناصر مدربة تدريباً استثمارياً –وليس تدريبيا تمويلياً ومؤهلة للقيام بأعمال دراسة الجدوى الاقتصادية لمشاريع الإنتاج، والبحث عن مشاريع جديدة[[19]](#footnote-20)(3).

"وقد ساهم ضعف الجهاز الإداري في المصارف الإسلامية على تفضيلها الصيغ التمويلية والاستثمارية التي لا تتطلب بذل الجهد والمتابعة والإشراف، مثل بيع المرابحة الذي لا تختلف الإجراءات اللازمة لإنجازه عن الإجراءات المتبعة في الإقراض لدى المصارف التقليدية. ولكون هؤلاء العاملون أيضاً من غير المدربين على العمل المصرفي الإسلامي، فقد أدى ذلك إلى عدم إدراكهم لما يترتب على إجراء الصيغ التوفيقية للعقود الشرعية من أثر في صحة العقد، وما يترتب على إهمالها من أثر في بطلاتها لدى كثير من المذاهب الإسلامية. لذلك تجد هؤلاء العاملين لا يهتمون بالمشافهة بالإيجاب والقبول لدى إبرام العقود، وإنما يكتفون بالإجراءات التحريرية فقط، الأمر الذي يؤدي إلى بطلان بعض هذه العقود والصيغ وعدم صحتها على رأي كثير من المذاهب الإسلامية، مع أن إجرائها يخرجنا من خلاف من أوجبها وهي لا تكلف شيئاً".

**الإشكالية الثالثة: عدم وجود سوق مصرفية أو مالية إسلامية منظمة بشكل كافٍ [[20]](#footnote-21)(1):**

أدى غياب السوق المالي الإسلامي الكفؤة إلى ما يلي:

1. عدم وجود أدوات مالية كافية ومناسبة:

حيث تعاني المصارف الإسلامية من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال القصيرة الآجل إلى استثمارات وتمويل أطول آجلاً، مع الاحتفاظ بإمكانية تسييل هذه الاستثمارات وقت الحاجة، مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان. كما أن المصارف الإسلامية في الوقت نفسه لا تمتلك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة كشهادات الإيداع لكي يمكنها استثمارها في استثمارات طويلة الآجل. كما أن الصيغ الاستثمارية التمويلية كالمضاربة لا يمكن استخدامها إلا بنسب ضئيلة وفي مجالات محدودة في الوقت الحاضر نظراً لاحتمال التلاعب من بعض المضاربين . كما حدث مع عدد من المصارف الإسلامية .

2. عدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية :

ويرجع ذلك لعدم وجود سوق مالية كفؤة فهي تقتصر على المصارف التجارية، وشركات الاستثمار وعددها محدود مثل شركات التأمين "التكافل" الإسلامية والشركات المالية القابضة، وهذه المؤسسات لا تسمح باستصدار الأدوات المالية المناسبة لعمليات التمويل الاستثمارات المصارف الإسلامية، فضلاً على تداولها فلا توجد مثلاً مصارف إسلامية متخصصة في المجالات المتخصصة كالمصارف الزراعية والصناعية. كما لا توجد بصفة عامة شركات مالية إقليمية موزعة وفقاً لأماكن وجود المصارف الإسلامية تتولى مهمة إصدار وإدارة لأوراق المالية، فضلاً عن قيامها بالاكتتاب على بعض ما تصدره المصارف من أوراق مالية من أسهم وشهادات استثمار وغيرها والقيام بشراء مثل هذه الأوراق ممن يرغب في التخلي عنها من الأفراد أو المؤسسات التجارية والمالية والمالكة لها .

**الإشكالية الرابعة: بُعد القوانين الوضعية والضريبية عن القواعد الشرعية:**

"تتمثل هذه الإشكالية في بُعد القوانين الوضعية والضريبية منها بصورة خاصة عن الأحكام والقواعد الشرعية، فهي مستقاة من تشريعات ونظم بعيدة عن واقع المجتمع الإسلامي، لذلك فإن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تعمل في مجال التمويل على أساس العقود والاتفاقات الخاصة دون أن تكون لها في الواقع مؤيدات قانونية، وقواعد مكملة ومزايا ضريبة مماثلة للمصارف التقليدية، وتعاني المصارف الإسلامية من الضرائب التي تؤخذ على الأرباح التي توزع على الودائع الاستثمارية حيث لا تعامل على أساس أنها جزء من تكاليف المصرف الإجمالية، على عكس ما عليه العمل مع المصارف التجارية التقليدية، حيث تعد الفوائد المدفوعة من قبلها جزءاً من تكاليفها الإجمالية، مما يشكل ضغطاً على المصارف الإسلامية. الأمر الذي دفع هذه المصارف إزاء هذا الواقع إلى السعي إلى تمويل المشاريع ذات الأرباح المنخفضة، حتى لو كانت تحل مكان الأولوية في متطلبات التنمية الاقتصادية للبلد الذي تعمل فيه" [[21]](#footnote-22)(1) .

**الإشكالية الخامسة: عـدم وضوح العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية**:

تتميز العلاقة فيما بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية بالغموض أولاً، وتعدد صيغ وأشكال هذه العلاقة بين مصرف إسلامي وآخر. وفي ضوء هذا يمكن تقسيم المصارف الإسلامية إلى الأقسام الآتية :

**"القسم الأول:** مصارف إسلامية تخضع كلياً للأنظمة والقوانين المصرفية وقوانين الشركات السائدة دون مراعاة للطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية. وهذا هو الحال بالنسبة للمصارف الإسلامية التي تعمل في البلاد غير الإسلامية، خاصة في أوروبا الغربية.

**القسم الثاني:** مصارف إسلامية تخضع لجميع الأنظمة والقوانين المصرفية وقوانين الشركات، عدا ما يرد فيما من نص مخالف القوانين وأنظمة هذه المصارف أو مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ويتم تأسيس بعض هذه المصارف بموجب قوانين خاصة بها، كما هو الحال في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن ، مصر، قطر، بينما أسس بعضها الآخر في ظل قوانين عامة تنظم جميع أعمال المؤسسات المالية الإسلامية لأجل الدولة الواحدة كما هو الحال في المصارف العاملة في تركيا. [[22]](#footnote-23)(2)

والذي يلاحظ على هذه الأنظمة والقوانين هو أنها جميعها تنص على خضوع المصارف الإسلامية للقوانين المصرفية السائدة من نسب الاحتياطي والائتمان، والتقيد بالسقوف والتوجهات الائتمانية التي تحددها السياسة العليا في البلاد. كما أن المصارف المركزية لا تمتلك الأدوات المطلوبة لتعزيز عمليات إدارة السيولة لدى وشملت التحديات التزام البنوك الإسلامية من جانب السلطات المصرفية في بعض الدول بعمليات قد لا تتفق مع أسس عمل المصارف الإسلامية وعلاوة على ذلك فالمصارف المركزية لا تستطيع أن تقديم ضمانات على الودائع للمصارف الإسلامية لأن الودائع ليس التزاماً إذ أن المودعين يجب أن يشاركوا في المخاطر والعوائد لهذه المصارف.

وفي ضوء ما سبق يمكننا تحديد المهمة الأساسية للمصارف الإسلامية العاملة في الدول غير الإسلامية، بأنها عليها تطوير الأدوات الاستثمارية التي تتفق مع القوانين المصرفية السائدة، وينسجم في نفس الوقت مع إطار الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة. ونتيجة لهذه الازدواجية التي تتسم بها مثل هذه المصارف، نجد بعض التجاوزات الشرعية لدى عدد من المصارف الإسلامية العاملة هناك، بل هناك محاولات من قبل بعضها لإضفاء الطابع الإسلامي على بعض هذه التجاوزات فشركة البركة الدولية المحدودة في للندن تلتزم بدفع حد أدنى من العوائد على الأموال المودعة لديها تتراوح ما بين 2-4 %، ذلك لأن القوانين المصرفية هناك تلزم الشركات المصرح لها بقبول الودائع، بضمان نسبة من العائد عليها، فضلاً عن ضمانها.

**الإشكالية السادسة: دور المقرض الأخير (الملاذ الأخير):**

هذه المشكلة لا تزال باقية دون أن تجد لها حلاً عمليا، والمتمثلة في أن المصارف الإسلامية ولحد الآن لم تجد من يقوم بدور المقرض في حالة عجز السيولة لديها، على أسس تتوافق مع الشريعة الإسلامية. وأخذ أسباب هذه المشكلة أن المصارف الإسلامية لا تعطي أهمية كبيرة لبحوث التطوير، حيث تكاد تكون معدومة مقارنة بأرباحها وأدائها المالي ومقارنة بين المخصصات بالمصارف التقليدية. مثل هذه البحوث قد تجد آليات عمل لحل هذه الإشكالية.

**الإشكالية السابعة: ضعف الهياكل الإنتاجية ونقص الفرص الاستثمارية في البلاد الإسلامية:**

تعاني المصارف الإسلامية من ضعف الهياكل الإنتاجية ونقص الفرص الاستثمارية في معظم البلدان الموجودة فيها، كما تعاني من ضيق الأسواق وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في العديد من البلدان القائمة فيها، مثل السودان والعراق وفلسطين، وكثرة التقلبات في السياسة المالية والنقدية فيها، وضعف أواصر التعاون الاقتصادي فيما بينها، بالإضافة إلى ضعف التعاون بين المصارف الإسلامية أدى كل هذا إلى عدم تمكنها من تحمل مخاطر الاستثمار منفردة، مما جعلها تندفع نحو الأسواق العالمية وفي نفس الوقت تركز استثماراتها المحلية على الصيغ والأسـاليب الأكثر ضماناً، كالمرابحة وغيرها.

**الإشكالية الثامنة: غياب المعيارية Standanization :**

تعاني المصارف الإسلامية من عدم وجود أسس عمل مصرفية موحدة لجميع المصارف والمؤسسات المصرفية الإسلامية، حيث لازالت هناك مفاهيم غامضة حول بعض المعاملات المالية من حيث كونها حلالاً أم حراماً، نظراً لعدم وجود رأي شرعي موحد بشأنها من قبل العلماء مثل معاملات التورق.

**الإشكالية التاسعة: عدم توفر معايير وأنظمة قوية في إدارة المخاطر وتدني المستوى التقني:**

حيث يوجد ضعف في التنسيق بين المصارف الإسلامية والجهات الرقابة بخصوص أي مخاطر ومستجدات وتطورات، ونقص التنويع والتحوط والاحتراز وضعف الشفافية وإهمال بحوث تطوير المنتجات وإدارة المخاطر.

**الإشكالية العاشرة: عدم مراعاة بازل ∏ لطبيعة المصارف الإسلامية:**

كما أن المصارف الإسلامية تأثرت جدارتها الائتمانية بمقررات لجنة بازل الثانية وبمعايير الجدارة الائتمانية السيادية للبلدان التي تعمل بها، حيث توجد معظم المصارف الإسلامية في الدول النامية، والمصنفة ضمن الدول مرتفعة المخاطر، ومن تم ترتفع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية مما يحد من انسياب الرساميل الدولية وتشجيعها على الاستثمار عن هذه المصارف. والجدير بالذكر أن مقررات لجنة بازل أغفلت الطبيعة الخاصة لنشا وخدمات المصارف الإسلامية، باعتبار أنها تقوم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، سواء في جانب الموارد والالتزامات، أو في جانب الأصول والاستخدامات.

**الإشكالية الحادية عشر: عدم تطوير المنتجات وتقنيات العمل:**

تعاني المصارف الإسلامية من عدم تطوير العمل وعدم تطوير أدوات مالية جيدة للمساعدة في إدارة السيولة والتحوط ضد المخاطر مثل مخاطر تغير أسعار الصرف.

**الإشكالية الثانية عشر: ضعف البنية التقنية:**

تعاني المصارف الإسلامية من ضعف البنية التقنية لديها، حيث أن غالبية عملياتها تتم معالجتها يدوياً، فالمرابحة والمشاركة والاستصناع كلها عمليات تتم معالجتها في الغالب يدوياً، مما يرفع درجة الخطأ البشري وهنا تكمن المخاطرة كما أنها تؤدي إلى بطء سير العمليات لديها وكثرة الأعمال الورقية وطول الدورة المستندية. كما أن التسجيل المحاسبي في المصارف الإسلامية في الغالب لا يعبر بشفافية عن العمليات الإسلامية التي تجري في المصرف، مرد ذلك إلي عدم وجود أنظمة حاسوبية ومحاسبية تخدم هذه الصناعة وفق طبيعتها الخاصة. ويعود ذلك إلى عدم اهتمام شركات الأنظمة بتطوير أنظمة تتلاءم مع المصارف الإسلامية القائمة لعدم وعي أغلب القائمين على المصارف الإسلامية بأهمية ذلك ، وهو أمر هام في المنافسة العالمية.

**الإشكالية الثالثة عشر: تحديات تمويل المشروعات الصغيرة:**

إن من المعوقات الخطيرة عدم نضج تجربة تمويل المصارف الإسلامية للصناعات الصغيرة، "فمجرد التخلي عن التمويل بفائدة ليس كافياً، حيث منتظراً منها أن تبذل جهداً أكبر لمساعدة صغار الصناع، لما في ذلك من آثار إيجابية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي. كما تبرز مشكلة عدم تعاون المصارف الإسلامية مع بعضها لمواجهة مشكلات تمويل الصناعات الصغيرة، خاصة تطوير الممارسات العملية، والأخذ بأفضل الأساليب في دراسة جدوى المشروعات الصغيرة، وتنظيم تنفيذ عمليات تمويلاً بأقل التكاليف وانخفاض الوعي المصرفي والتسويقي لدى أصحاب المشروعات الصغيرة. إضافة إلى غياب دراسات الجدوى الجيدة التي تحدد مدى إمكانية نجاح هذا المشروع من عدمه " [[23]](#footnote-24)(1).

**الإشكالية الرابعة عشر: تحديات التكتلات والاندماجات والعولمة:**

يشهد عالم اليوم موجة من التكتلات والاندماجات، حيث اندمجت العديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية على مستوى العالم لتكوين كيانات قوية قادرة على المنافسة ومواجهة تحديات العولمة. وهذا التوجه نحو التكتلات والاندماجات يشكل تحدياً كبيراً أمام المصارف الإسلامية صغيرة الحجم وحديثة النشأة.

**مستقبل المصارف الإسلامية :**

رغم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، إلا أن هناك توقعات كثيرة باستمرار النمو لهذه المصارف، لأنها تقوم على ركائز وأسس قوية أساسها الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أن الواقع يشهد تزايد عمليات التحول نحو الصيرفة الإسلامية حتى في البلدان الغربية، ومن المتوقع أن تكون بريطانية أكبر دولة غير إسلامية تتواجد فيها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ولا شك إن تشجيع المصارف الإسلامية في ليبيا سيعزز مكانة ليبيا المالية والمصرفية وسيخلق آليات وأدوات مصرفية جديدة تسهم في دفع عجلة النمو، وتفعيل فكرة التكافل والتضامن الاجتماعي. إن سير الدولة الليبية في هذا التوجه ليس بالأمر اليسير، بل يحتاج إلى كثير من الفقه والعلم والحنكة في مواجهة تحديات قائمة حالياً ومتوقعة مستقبلاً. كل ذلك ضمن برنامج عمل دءوب يمتد إلى بضع سنوات حتى تتجلى ثماره اقتصادياً واجتماعيا، وهذه هي طبيعة الطموحات الكبرى. وهذا التوجه ليس مستحيلاً تنفيذه بالمستوى المطروحة ملامحه في هذه الورقة، بل بالإمكان تطبيقه إذا توخيت فيه البديهيات، وتم التحرك بتؤدة وبعقلانية في ظل ضوابط الإسلام وأحكامه السمحاء.

**النتائج:**

مما سبق ينصح يمكن إجمال المآخذ عن العديد من المصارف الإسلامية فيما يلي:

1. اقتطاع المصارف الإدارية من الربح المحقق قبل قسمته في العمليات الاستثمارية.
2. اعتبار بيع المرابحة للآمر بالشراء ملزما للطرفين.
3. تخصيص جزء من الربح ليكون مالاً احتياطياً للمصرف قبل توزيعه في العمليات الاستثمارية.
4. إتباع بعض الإجراءات في البيع الأجل إلى حد الوقوع فيما هو محذور شرعاً.
5. تقاضي بعض هذه المصارف أجوراً على القروض الحسنة التي تمنحها للعملاء.
6. احتكار ملكية أسهم معظم أسهم المصرف من طرف المؤسسين.
7. استخدام هذه المصارف طريقة مستحدثة في توزيع الزكاة.
8. مسألة اشتراط الضمان في عقد المضاربة والأجرة على خطاب الضمان.

كما تواجه المصارف الإسلامية جملة من التحديات ، أهمها مايلي:

1. محدودية المنتجات المالية وضعف الكوادر البشرية وغياب التدريب المنهجي الفعال والمبكر للكوادر البشرية.
2. ضعف البيئة القانونية والإشرافية في العديد من المصارف الإسلامية، وعدم توفر الخبرة العملية الكافية للعديد من الهيئات الشرعية، بل وعدم الالتزام بالضوابط الشرعية في بعض الأحيان والمخالفة الصريحة لأحكام الشريعة وحدودها في أحيان أخرى.
3. ضعف إدارة الرقابة على المخاطر، كالمخاطر التشغيلية وإدارة السيولة، وعدم توفر في الغالب نماذج لقياس المخاطر، ونقص التحوط ضد المخاطر وتغيـر أسعار الصرف، وعدم انتشار ثقافة المشاركة في المخاطر والعوائد، وعدم نضج تجربة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
4. ضعف الأداء الإداري ونقص أدلة إجراءات نظم العمل وعدم الاهتمام بصورة كافية بالبحث والتطوير وضعف تقنيات العمل وغياب المعايير الموحدة والتركيز على عدد محدود من القطاعات والمنتجات.
5. عدم الاهتمام بتحديات العولمة كالتكتلات والاندماجات وتداعيات الأزمة المالية العالمية التي حدثت عام 2008، وما تتطلبه من تطوير إدارة السيولة وفق لشروط بازل **∏**، والاشتراطات الدولية لمرحلة ما بعد الأزمة المالية.

**التوصيات:**

بناء على النتائج السابقة يوصي الباحث فيما يلي:

1. يوصي الباحث بمعالجة كل المآخذ التي تناولتها الدراسة.
2. إن من الأهمية أن تعي المصارف الإسلامية جملة من المخاطر التي تواجهها كالمخاطر التسويقية من خلال التركيز على شريحة واحدة من العملاء أو القطاعات الاقتصادية مع تزايد حده المنافسة والمخاطر التشغيلية.
3. ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية والمعايير الدولية، وللتعامل مع هذه التحديات والمخاطر، يرى الباحث أهمية وضع آلية لذلك، كإيجاد هيئة شرعية، وتوفير عقود منضبطة شرعياً.
4. إيجاد أدلة إجراءات لنظم العمل للمنتجات الإسلامية وتوحيد العقود المستخدمة لكل منتج من المنتجات وتدريب وتأهيل الموارد البشرية، ووجود قيادات إدارية قوية، وتطوير قواعد بياناتها وتحديث أنظمتها بما يساهم في تطوير تقنيات العمل بما فيها التدريب المبكر وتأسيس مزيد من المعاهد للصيرفة الإسلامية المتطورة.
5. ضرورة تطوير البيئة القانونية والإشرافية، وتكوين هيئات الشرعية المنفردة لكل مصرف، على أن تستمد هذه الهيئات قوتها الرسمية والقانونية من المصارف المركزية، وتتبع إدارياً ومالياً لمراكز الفتوى للدول الإسلامية، بالإضافة إلى مراعاة أهمية الالتزام الشرعي بما يصدر من فتاوي من هذه الهيئات وهذا يساهم في توحيد المرجعية الشرعية لتجنب الانقسام، والجدل الفقهي ووضع الضوابط التشريعية والتنفيذية.
6. يجب أن تتضمن استراتيجيات المصرف الإسلامي آلية للتعامل مع تحديات العولمة وتحرير الخدمات المالية، والتكتل والاندماج وهذا يتطلب تطوير المنتجات المالية وتأهيل الموارد البشرية تأهيلاً راقياً والاستثمار في مجالات البحث والتطوير وتوسيع وتطوير قاعدة الاستثمارات والمنتجات الدولية بما فيها أدوات التحوط من المخاطر كمخاطر تغير الأسعار، كما يتطلب ذلك تطوير أسواق المال الإسلامية.
7. ضرورة إيجاد البيئة الملائمة لتكريس وتعزيز اعتماد نموذج المشاركة في المخاطر والعوائد وإيجاد الأطر القانونية والضريبية الملائمة لتسهيل عمل المصارف الإسلامي والإسراع في تطوير واستكمال المعايير الموحدة لتنظيم عملها. وأهمية وضوح العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية، وأن تلعب المصارف المركزية دور المقرض الأخير وفق مقتضيات طبيعة عمل الصيرفة الإسلامية.
8. يوصي الباحث بتوحيد جهود حكومات الدول الإسلامية بما في ذلك المصارف المركزية للتعامل مع جملة التحديات والمخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية.
9. وختاماً، فإن المصارف الليبية عليها أن تسعى لتطبيق الصيرفة الإسلامية بصورة شاملة، مع مراعاة كل ما سبق من تحديات واستحقاقات حتى تنهض على قاعدة متنامية ورؤية إستراتيجية شاملة تشق لها الطريق صوب المستقبل وهذه التحديات ليس مستحيل تجاوزها في بضع سنين إذا توفر الوعي المصرفي الإسلامي والعمل القائم على التخطيط السليم والإدارة الفعالة في ظل عزيمة قوية وإرادة صادقة.

**المصادر والمراجع:**

**- القرآن الكريم.**

 - الجامـع الصحيح: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمـذي ت 297 هـ ، ط 1 ، بيروت دار الكتب العلمية ، 1408 هـ ، 1987 م .

 - موطأ الإمام مالك ، تصحيح وتخريح : محمد فؤاد عبد الباقي . مالك بن أنس ، ت 179 هـ ، مصر ، كتاب الشعب ، بدون تاريخ .

 - سنن أبو داود : الحافظ أبو داود سليمان الأزدي ، ت 275 هـ ، بيروت ، دار إحياء الثراث العربي ، بدون تاريخ .

 - سنن الدار قطني : علي بن عمر الدارقطني ، ت 385 هـ ، مكتبة المثنى بالقاهرة بالاشتراك مع عالم الكتب ، بدون تاريخ .

 - صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ، ت 256 هـ ، بيروت دار الجيل ، بدون تاريخ .

 - نيل الأوطار : محمد بن على بن محمد الشوكاني ، ت 1255 هـ ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1403 هـ 1983 م .

 - النووي عن مسلم : محي الدين يحي النووي ، ت 676 هـ ، بيروت ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

 - فتح القدير : كمال الدين محمد الهمام ، ت 681 هـ ، بيروت ، دار صادر للطباعة والنشر ، بدون تاريخ .

 - الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ت 204 هـ ، مصر ، كتاب الشعب 1388 هـ .

 - الشرح الكبير : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن المقدسي ، ت 682 هـ ، بيروت دار الفكر ، 1404 هـ ، 1984 م .

 - الشيخ محمد أبـو زهرة ، أصول الفقه ، القاهرة ، الفكر العربي 1397 هـ، 1978 م.

 - د. مصطفى كمال طايل ، البنوك الإسلامية - المنهج والتطبيق ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، جامعة أم درمان 1408 هـ ، 1988 م .

 - محمد عبد الله العربي ، العلاقات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها ، مجمع البحوث الإسلامية ، نشر الدار القومية ، القاهرة .

 - د. علي أحمد السالوس ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة ، ط1 ، الكويت ، مكتبة الفلاح ، 1986 .

 - د. حسن عبد الله أمين ، الودائع المصرفية والاستثمار في الإسلام ، ط1 ، جدة ، دار الشروق ، 1987 م .

 - د. محمد كمـال عطية ، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، 1404 هـ 1984 م .

 - عبد الرزاق رحيم الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ط1 ، دار أسامة ، الأردن ، عمان ، 1998 م .

 - أحمد ريان ، فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاته الحديثة في المصارف الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ط 1 ، 1995 م .

 - أحمد سالم ملحـم ، المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة – دراسة فقهية تبين أشهر المعامـلات الربوية وتطبيقاتها العملية في المجمعات البشرية ، الأردن ط1 ، 2002 م.

 - حسن يوسف داود ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996 م .

 - حمزة عبد الكريم جماد ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية **،** دار النفائس ، الأردن ، ط1 ، 2008 م .

 - حمزة عبد الكريم جماد ، مخاطرة الاستثمار في المصـارف الإسلامية ، دار النفائس ، الأردن ، ط1 ، 2008 م .

 - عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، النظام القانوني للبنوك الإسلامية ، دراسة مقارنة في وثائـق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات ، المهعد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996 م .

 - موقع Islam on Line ، 4 / مارس / 2010 ف .

 - التقارير السنوية الصادرة عن مصرف قطر الإسلامي 2005 – 2009 .

 - الفتاوي الشرعية الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني ، 1997 .

 - عبد الله الطيار ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، 1996 .

 - عقد تأسيس المصرف العراقي الإسلامي ، 1993 .

 - " تقييم تجربة البنوك الإسلامية " ، مجلة البنوك الإسلامية، 56 ، 57 ، 1998 .

 - برنامج الدورات التدريبية لدبلوم الصيرفة الإسلامية لمصرف الجمهورية الليبي أبريل 2010 .

 - عبد الرحمن يسري ، مقابلة بصحيفة الرياض ، بتاريخ 1/4/2010 .

 - منير هندي ، إدارة المنشآت والأسواق المالية ، ط 3 ، دار النهضة ، القاهرة ، 2002 .

1. (1) موقع Islam on line ، 4/ مارس / 2010 [↑](#footnote-ref-2)
2. (1) التقارير السنوية الصادرة عن مصرف قطر الإسلامي 2005 – 2009 . [↑](#footnote-ref-3)
3. (1) الفتاوي الشرعية الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني : م 28 – 29 . [↑](#footnote-ref-4)
4. (2) 1 الأم : 3 – 33 [↑](#footnote-ref-5)
5. (3) 2 أخرجه أحمد وأبو داود والدار قطني والحاكم وصححه ، وابن حيان وصححه ، أنظر نيل الأوطار : 5، 157 . [↑](#footnote-ref-6)
6. (4) 3 عبد الرزاق الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق . [↑](#footnote-ref-7)
7. (5) 4 عبد الله الطيار ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، 310 . [↑](#footnote-ref-8)
8. (1) من بين المصارف الإسلامية التي تقوم بأخذ الأجر على هذه القروض ، هو بنك ناصر الاجتماعي، حيث يقوم باقتطاع ما قدره 1% من قيمة القرض كمصاريف إدارية على مثل هذا القرض . [↑](#footnote-ref-9)
9. (2) 1 صحيح مسلم : 5: 51 ، اللفظ له ، الترمذي 3،511 ، 1205 . [↑](#footnote-ref-10)
10. (3) 2 عقد تأسيس المصرف العراقي الإسلامي . [↑](#footnote-ref-11)
11. (4) 3 أنظر : الفتاوي الشرعية الصادرة من البنك الإسلامي الأردني 2 ، 14 ، 15 ، الشيخ عبد الحميد السائح . [↑](#footnote-ref-12)
12. (1) أنظر ذلك في : مختصر سنن أبو داود : 2،239 – 240 للمنذري [↑](#footnote-ref-13)
13. (1) عبد الرزاق الهيتي ، 1998 ، 399 . [↑](#footnote-ref-14)
14. (2) المصدر السابق ، 1998 ، ص 397 . [↑](#footnote-ref-15)
15. (3) منير هندي ، إدارة المنشآت والأسواق المالية ، 2002 م ، 284 . [↑](#footnote-ref-16)
16. (1) تجربة البنك الإسلامي الأردني ، تقييم تجربة البنوك الإسلامية مجلة البنوك الإسلامية : 56 ، 57 ، 1998 . [↑](#footnote-ref-17)
17. 1 من بين هذه المصارف مصرف فيصل الإسلامي السوداني ، مصرف قطر الإسلامي ، والبنك الإسلامي الأردني . المصدر عبد الرزاق الهيتي ، 1998 . [↑](#footnote-ref-18)
18. 2 انظر إلى برنامج الدورات التدريبية لدبلوم الصيرفة الإسلامية لمصرف الجمهورية الليبي أبريل 2010 ، حيث أن مدة كل دورة تدريبية 5 أيام فقط . [↑](#footnote-ref-19)
19. 3 عبد الرزاق الهيتي ، 1998 ، ص 665 . [↑](#footnote-ref-20)
20. (1) تقييم تجربة المصارف الإسلامية ، مصدر سابق ، 149 . [↑](#footnote-ref-21)
21. (1) عبد الرزاق الهيتي ، 1998 ، 689 . [↑](#footnote-ref-22)
22. (2) المصدر السابق ، 692 – 693 ، بتصرف . [↑](#footnote-ref-23)
23. (1) عبد الرحمن يسري، مقابلة بصحيفة الرياض، بتاريخ 1/4/2010. [↑](#footnote-ref-24)